«المركزي» يعدل القرار ٩٧٠ بالقرار ١١٣٠

خازن غرفة تجارة حلب لـ«الوطن»: رغم الإيجابية النسبية للقرار غرف التجارة والصناعة تطلب تعديلات إضافية وهناك اجتماع قريب مع المركزي

عبد الهادي شباط

بعد أن عدل مصرف سورية المركزي القرار ٩٧٠ الذي حل بديلاً عن عمل المنصة بالقرار ١١٣٠ وحالة الجدل التي رافقت هذا التعديل بين من اعتبره جيداً وبين من اعتبر أن القرار لا يختلف كثيراً في محتواه عن القرار السابق ٩٧٠.

وأوضح لـ«الوطن» خازن غرفة تجارة حلب أيمن الياشا أنه رغم الإيجابية النسبية في القرار لكن تم التوافق بين غرف التجارة والصناعة على طلب اجتماع مع حاكم مصرف سورية المركزي ووزيري المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية لبحث إجراء تعديلات إضافية على القرار ١١٣٠ الذي حل بديلاً عن القرار ٩٧٠ الذي كان من حيث الشكل أنهى العمل بنظام المنصة واعتبر أن قطاع الأعمال لديه خبرة واسعة في التعامل مع السوق والتمويل وفي حال البحث مع الجهات الاقتصادية والمالية والنقدية سيكون للقرار أثر أهم وفاعلية أوسع في استقرار السوق والأسعار وهي مصلحة مشتركة بين قطاع الأعمال والحكومة ويصب في مصلحة المواطن بعد حالة الغلاء التي ارتفع معدلها خلال الأيام الأخيرة، مبيناً أن القرار ١١٣٠ بصيغته الحالية التي أصدرها أمس المركزي يحمل تعديلاً جزئياً في عمل المنصة (تمويل المستوردات عبر المنصة) وفق القرار ٩٧٠ الذي شبه حافظ على آلية التمويل، مبيناً أن من الإيجابيات في القرار الأخير هو أنه حدد مواعيد (القص) بدءاً من أيام لتمويل الأدوية والحليب ثم تحديد القص حسب المواد المستوردة موزعة على مدة تصل لـ ١٥٠ يوماً.

وكان مصرف سورية المركزي أصدر أمس القرار ١١٣٠ الذي حدد تبعاً للمادة الأولى في القرار الصادر المسموح بها لتمويل المستوردات للقطاعين الخاص والمشترك، من المواد المسموح استيرادها وفقاً لأحكام التجارة الخارجية النافذة والقرارات والتعاميم ذات الصلة، بغاية وضعها بالاستهلاك المحلي، من أحد المصادر التالية:

حساب المستورد بالقطع الأجنبي لدى أحد المصارف العاملة في سورية المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي، وبيع القطع الأجنبي للمستورد عن طريق المصارف العاملة في سورية المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي، وعن طريق إحدى شركات الصرافة المرخصة العاملة في سورية، وكل الموارد المتاحة للمستورد من القطع الأجنبي خارج سورية.

بينما أتت المادة الثانية من القرار والخاصة بتخليص البضائع المستوردة المدرجة ضمن القوائم المرفقة بالقرار أنه يلتزم جميع مستوردي القطاع الخاص والمشترك لدى تخليص البضائع المستوردة المدرجة ضمن القوائم المرفقة بهذا القرار بغاية وضعها في الاستهلاك المحلي، بتقديم كتاب إلى أمانة التخليص الجمركية صادر عن مصرف سورية المركزي يتضمن الموافقة على تخليص البضاعة، وتلتزم الأمانات الجمركية بعدم إتمام عملية التخليص من دون تقديم المستورد لهذا الكتاب، الذي يصدر استناداً إلى قيام المستورد بمراجعة فرع مصرف سورية المركزي (قسم الاستيراد) في المحافظة المسجل لديها سجله التجاري، لبيان مصدر تمويل مستورداته فيتم تزويده بكتاب خطي وفق النموذج المرفق (ك. م) موجه إلى الأمانة الجمركية يتضمن الموافقة على تخليص البضاعة، وتمنح هذه الموافقة بعد الاطلاع على مصدر التمويل المبين بموجب الوثائق المقدمة من قبله، حيث يجب على المستورد تقديم الوثائق اللازمة لبيان مصدر تمويله.

وفي المادة الثالثة التي ركزت على الفاتورة المطلوب تقديمها ضمن الوثائق المطلوبة جاء فيها أنه يمكن قبول الفاتورة النهائية بمسمياتها المختلفة كفاتورة تجارية أو فاتورة ضريبية أو فاتورة نهائية أو فاتورة محلية خاصة بالاستيراد من المنطقة الحرة، مع عدم قبول الفاتورة الأولية أو ما شابه، وفي حال لم تتوفر لدى المستورد إلا نسخة أصلية واحدة من الفاتورة النهائية ويريد تخليص مستوداته بموجبها، ثم يقوم بعرضها على قسم الاستيراد لدى فرع مصرف سورية المركزي الفاتورة الأصلية مع صورة عنها، ويقوم رئيس قسم الاستيراد أو رئيس قسم التدقيق بالتوقيع وختم الصورة بذكر عبارة «شوهد الأصل من قبلنا»، ويحتفظ قسم الاستيراد بهذه الصورة المختومة، ويعيد الفاتورة الأصلية إلى المستورد.

ونصت المادة الخامسة من القرار حول المدة التي تتم فيها عملية القص (تثبيت سعر البيع) بتطبيق سعر المنصة بتاريخ القص، أنه تحدد وفق القوائم التالية:

تم تسجيل طلب المستورد بتاريخ تقديم الوثائق المذكورة بالبند (٣) من المادة (٤) أعلاه، وتلتزم شركة الصرافة ببيعه القطع الأجنبي (القص) بالتاريخ المحدد وفق إحدى الحالات التالية:

القائمة الأولى: يتم إجراء عملية القص لهذه المواد خلال يوم من تاريخ تسجيل طلب التمويل، وبعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل طلب التمويل للقائمة الثانية، وبعد انقضاء ستين يوماً من تاريخ تسجيل طلب التمويل للقائمة الثالثة، وبعد انقضاء تسعين يوماً من تاريخ تسجيل طلب التمويل للقائمة الرابعة، وبعد انقضاء مئة وعشرين يوماً من تاريخ تسجيل طلب التمويل للقائمة الخامسة، وبعد انقضاء مئة وخمسين يوماً من تاريخ تسجيل طلب التمويل للقائمة السادسة.

وبعد قبول طلب التمويل وتسجيله في حساب المستورد على المنصة، يجب على شركة الصرافة المعنية ختم نسخة إجازة/موافقة الاستيراد الخاصة بهذه العملية، بما يفيد بقبول عملية تمويل بموجب هذه الإجازة/الموافقة وفق قيمة الفاتورة المرفقة، وذلك ليتمكن المستورد في حال وصول البضاعة المستوردة، من مراجعة مصرف سورية المركزي والحصول على الكتاب المتضمن الموافقة اللازمة لتخليص البضاعة.

وفور استحقاق عملية البيع بانتهاء المدة الزمنية المحددة وفق المادة ٥ أعلاه، يتم تثبيت سعر بيع القطع الأجنبي للمستورد، حيث يتم بيع القطع الأجنبي من المنصة إلى المستورد بكامل قيمة الفاتورة ويتم احتساب قيمة العمولة الخاصة بإتمام عملية البيع والتحويل.

وبعد تثبيت سعر بيع القطع واحتساب العمولة، يظهر الفرق بين قيمة المبلغ المحتجز لمصلحة شركة الصرافة من المستورد والمبلغ المطلوب فعلياً منه بالليرة السورية، فإذا كانت القيمة المحجوزة أكبر تتقيد شركة الصرافة المعنية بمراجعة المصرف لسحب المبلغ المستحق لها فقط (نقداً أو تحويله لحسابها لدى أحد المصارف السورية)، وتقدم كتاباً إلى المصرف لإعادة الجزء المتبقي لمصلحة المستورد، وإذا كانت قيمة المبلغ المحتجز كاملاً، ترسل كتاباً إلى المستورد لمطالبته بتسديد الفرق لمصلحتها خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ الكتاب، وتقوم شركة الصرافة المعنية بإعلام فرع مصرف سورية المركزي بهذه المخالفة مع الوثائق المؤيدة بموجب كتاب خطي.

كما أن تاريخ عملية القص ليس بالضرورة هو تاريخ تحويل القطع الأجنبي للمستورد إلى الحساب المطلوب التحويل إليه، فقد تستغرق عملية التحويل فترة نحو عشرين يوماً بعد تاريخ القص، وهذا التأخير لا يغير في سعر الصرف ولا ينجم عنه أية فروقات مستحقة على المستورد بالليرة السورية عن المبلغ الذي استحق عليه بتاريخ القص، وأن سعر الصرف المعتمد لدى المنصة بتاريخ القص، أنه تحدد وفق القوائم التالية:

القائمة الأولى: يتم إجراء عملية القص لهذه المواد خلال يوم من تاريخ تسجيل طلب التمويل، وبعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل طلب التمويل للقائمة الثانية، وبعد انقضاء ستين يوماً من تاريخ تسجيل طلب التمويل للقائمة الثالثة، وبعد انقضاء تسعين يوماً من تاريخ تسجيل طلب التمويل للقائمة الرابعة، وبعد انقضاء مئة وعشرين يوماً من تاريخ تسجيل طلب التمويل للقائمة الخامسة، وبعد انقضاء مئة وخمسين يوماً من تاريخ تسجيل طلب التمويل للقائمة السادسة.

وبعد قبول طلب التمويل وتسجيله في حساب المستورد على المنصة، يجب على شركة الصرافة المعنية ختم نسخة إجازة/موافقة الاستيراد الخاصة بهذه العملية، بما يفيد بقبول عملية تمويل بموجب هذه الإجازة/الموافقة وفق قيمة الفاتورة المرفقة، وذلك ليتمكن المستورد في حال وصول البضاعة المستوردة، من مراجعة مصرف سورية المركزي والحصول على الكتاب المتضمن الموافقة اللازمة لتخليص البضاعة.

وفور استحقاق عملية البيع بانتهاء المدة الزمنية المحددة وفق المادة ٥ أعلاه، يتم تثبيت سعر بيع القطع

مرسوم بإعفاء مستلزمات الإنتاج والمواد الأولية الخاصة بالأدوية البشرية من الرسوم الجمركية

صناعي لـ«الوطن»: الإعفاء جيد ومن ضمن مطالبنا لكنه يخفف خسارة المعامل ٥ بالمئة فقط

جلنار العلي

أصدر الرئيس بشار الأسد أمس المرسوم التشريعي رقم ١٩ لعام ٢٠٢٣، القاضي بإعفاء مستلزمات الإنتاج والمواد الأولية الداخلة بصناعة الأدوية البشرية من الرسوم الجمركية.

وحسب المادة الأولى من المرسوم، تعفى مستلزمات الإنتاج والمواد الأولية الداخلة بصناعة الأدوية التعريفة الجمركية النافذ الصادر بالمرسوم رقم ٣٧٧ لعام ٢٠١٤ وتعديلاته وكل الضرائب والرسوم الأخرى المفروضة على الاستيراد.

كما نصت المادة الثالثة على أن مديريات الاقتصاد والتجارة الخارجية تصدر إجازات وموافقات الاستيراد اللازمة للمواد المذكورة في المادة ١ من هذا المرسوم التشريعي بما لا يتعارض مع آلية المنح المعتمدة لدى وزارة الاقتصاد، ويصدر وزير المالية وفق المادة الثالثة التعليمات التنفيذية الخاصة بهذا المرسوم التشريعي بالتنسيق مع وزير الصحة ووزير الصناعة ووزير الاقتصاد والتجارة الخارجية، ويعمل بأحكام هذا المرسوم التشريعي لمدة عام واحد اعتباراً من تاريخ نفاذه.

أحد صناعيي الأدوية (فضّل عدم ذكر اسمه)، اعتبر في تصريح لـ«الوطن» أن الإعفاء جيد وهو من مطالب صناعيي الأدوية، لكنه يخفف من خسائر معامل الأدوية بنسبة لا تزيد على ٥ بالمئة فقط، لأن الصناعة الدوائية تمر الآن بأسوأ حالاتها وذلك بسبب آلية عمل الحكومة في هذا الجانب، التي تعتمد على تلبية حاجة المواطن من الأدوية بأرخص الأسعار في نفس الوقت الذي تسعى فيه إلى المحافظة على الصناعات الدوائية لتبقى مستمرة، مشيراً إلى أن تحقيق هذه المعادلة يعد أمراً صعباً لأن هذه الصناعة تتأثر بشكل أساسي بقيمة سعر الصرف، وبالتالي فإن السعر المحدد لا يغطي التكاليف بشكل دائم.

وأشار إلى أن الزيادة السعرية للأدوية التي أصدرتها الحكومة بنسبة ٥٠ بالمئة قبل نحو الأسبوعين لم تكن كافية بالنسبة لتكاليف الإنتاج فكان يجب أن تصدر بنسبة ١٠٠ بالمئة على الأقل لتغطي تكاليف الإنتاج، وعلاوة على ذلك فإن الصناعي لم يستفد منها بسبب الزيادة في أسعار المحروقات التي لحقتها ما أدى إلى ابتلاعها، لذا من المفترض أن تدرس الحكومة ذلك وترفع أسعار الأدوية مرة أخرى بنسبة تتراوح بين ٧٠-٨٠ بالمئة لاستمرار صناعة الأدوية.

بعد توقفها لثلاثة أيام.. صرافات العقاري تعود اليوم للخدمة

علي لـ«الوطن»: أوقفنا الصرافات لتعديل نظام وبرامج عملها بعد مضاعفة كتلة الأجور والرواتب

من يريد معرفة رصيده «ورقياً» عليه أن يدفع أجرة ذلك

الوطن

كشف مدير عام المصرف العقاري مدين علي لـ«الوطن» أنه بدءاً من اليوم ستعود صرافات العقاري للعمل وتقديم الخدمة بعد أن توقفت ثلاثة أيام (الجمعة والسبت والأحد) بسبب الحاجة لتعديل نظام وبرامج عمل الصرافات مبيناً أنه بعد مضاعفة كتلة الأجور والرواتب بناء على الزيادة الأخيرة سيتم التركيز على تغذية الصرافات من فئة الـ٥ آلاف ليرة وتنفيذ تغذيات مستمرة للصرافات ومتابعة الحالة الفنية للصرافات.

وكان العقاري خلال الفترة الماضية ذهب لعدة خيارات لرفع جودة الخدمة لجهة تأمين صرف الرواتب والمعاشات منها الربط مع صرافات البنوك حيث أفضت هذه الخطوة عن صرف كتلة مالية كبيرة حيث يعتبر العقاري أن هذه التجربة إلى جانب التوسع خلال الفترة الماضية في نشر نقاط البيع في مكاتب البريد (١٣٧) نقطة و٧٥ نقطة في فروع التسليف الشعبي، تسهم في تقليل حالة الازدحام على صرافات العقاري.

وبين علي أن الربط في البنوك الخاصة رفع إجمالي عدد الصرافات التي تعمل مع العقاري لحدود ٤٠٠ صراف منها ١٥٠ صرافاً في القطاع الخاص و٢٥٠ صرافاً عاملاً لدى فروع المصرف العقاري في مختلف مراكز المدن والمناطق.

وحول مشكلة الورق بين مدير في المصرف أن تحديث منظومة الدفع الإلكتروني للعقاري بما يسمح بتوفر خدمة الاستعلام الآلي عن الرصيد (مجاناً) عبر شاشة الصراف الآلي إلى جانب أن الاستعلام الورقي (مأجور) على أن يكون ذلك خياراً لمستخدم الصراف ستحل مشكلة الورق.

ويعتبر العقاري أنه مع إتمام الربط الإلكتروني مع شركة «بيترامونيتكس» للدفع الإلكتروني ستتم الاستفادة من كل الخدمات المقدمة عن طريق نقاط البيع العائدة لجميع البنوك العامة والخاصة المرتبطة بالشركة، وأنه أصبح بإمكان الموظفين الموطنين رواتبهم لدى مصرف التسليف الشعبي ويستلمون رواتبهم عن طريق صرافات العقاري قبض رواتبهم من فروع التسليف الشعبي ومكاتبه بعملية سحب واحدة وأنه يجري تباعاً توزيع نقاط في فروع التسليف ومكاتبه في بقية المحافظات السورية، وذلك على التوازي مع التعاون مع الشركة السورية للمدفوعات الإلكترونية.

كلام رسمي جداً

رد وزارة الكهرباء على مادة إضبارة مشروع المزرعة الريحية.. «ذهبت مع الريح»

أولاً: بما يتعلق بـ «يحاول منذ سنة ونصف السنة الحصول على ترخيص من وزارة الكهرباء لمزرعة ريحية باستطاعة ١٠ ميغاولم يحصل عليه حتى الآن من تقديم جميع الثبوتيات اللازمة ومراجعة وزارة الكهرباء أكثر من مرة، ولا تزال الإضبارة تنام في الوزارة من دون رد سلبي أو إيجابي، وأن كل ما يريده هو الرد الصريح هل طلبه سينال الموافقة حتى يستطيع إكمال العمل أم إنه مرفوض ليعمل عن المشروع وينقله إلى دولة أخرى»؟ نفيدكم بالآتي:

– وردت إضبارة شركة الكوكب الأزرق لبدائل الطاقة إلى الوزارة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٣ (وردت باليد مع مدير الشركة)، ولدى تدقيق الإضبارة في اليوم ذاته تبين وجود نقص بثبوتيات الترخيص، مع تنويه مديرية الزراعة إلى أن العقار يحوي على مشروع لتوليد الطاقة الكهربائية عن طريق الألواح الشمسية، وتم الطلب إليه مباشرة استكمال النواقص حتى تتمكن الوزارة من إصدار الترخيص.

– تقدمت الشركة المذكرة بغرض استكمال وثائق الترخيص بطلبها لمخاطبة الجهات المعنية للحصول على الموافقات المطلوبة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٨، وعليه تمت مخاطبة الجهات المعنية بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣٠.

– وجرت موافقة الجهات التي تمت مخاطبتها تباعاً ضمن اشتراطات محددة منها ضرورة إعلام مديرية البيئة في السويداء في حال التوسع أو زيادة عدد المراوح عن ١٨ مروحة أو زيادة الطاقة المولدة.

– تقدمت الشركة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٠ بصورة طبق الأصل عن ملحق بعقد شركة توصية بشريك ضامن إيناس عامر شقير وشريك موص حكمت فاضل العنداري برأسمال ٤,٨ مليون ليرة.

وحرصاً من وزارة الكهرباء على تشجيع المستثمر، فقد أصدرت وزارة الكهرباء بقرارها رقم ١٠ ر.م بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٣٠ منح شركة الكوكب الأزرق لبدائل الطاقة رخصة مؤقتة صالحة لمدة ١٨٠ يوماً، تخول الشركة بموجبه إعداد جميع الدراسات الفنية والاقتصادية واتخاذ الإجراءات الأولية لتصميم وإنشاء وتملك مشروع توليد الكهرباء باستطاعة إجمالية ١٠ ميغاواط، على أن تتقدم الشركة بطلب الحصول على رخصة نهائية بعد الانتهاء من إعداد الدراسات الفنية والمالية والقانونية الملحقة بطلب الترخيص واستيفائه جميع الشروط المتوجب تحقيقها للحصول على الترخيص بصيغته النهائية.

– أعلمتنا وزارة الإدارة المحلية بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٣ بأنه تم زيادة المراوح إلى ٩٠ الأمر الذي يستوجب إجراء دراسة تقييم أثر بيئي، وأبلغت الشركة بالمضمون بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٤.

– تقدمت الشركة المذكورة بكتابها المسجل لدينا بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٦ أنها تسعى لاستكمال ثبوتيات الترخيص للحصول على الترخيص الدائم، وطلبت إعفائها من تقديم ثبوتيات الملاءة المالية.

– أعادت الشركة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣٠ تقديم الإضبارة الفنية ودراسة الجدوى الاقتصادية، ولدى التدقيق بها تبين أنها غير مستوفية الدراسات المطلوبة، وبناء على طلب الشركة المذكورة تم إحالتها إلى المركز الوطني لبحوث الطاقة بالتاريخ ذاته.

بيّن المركز الوطني لبحوث الطاقة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٦ بخصوص تدقيق الدراسة المقدمة من الشركة الآتي:

أ- لا يستخدم عادة في مشاريع مزارع الرياح العنفات ذات محور الدوران الشاقولي.

ب- لا يوجد دقة في نتائج قياسات الكمون الريحي في منطقة المشروع.

جـ- تكاليف الصيانة السنوية ثابتة طوال عمر المشروع، ومن المفترض أن تزداد مع التقدم بعمر المشروع.

د- الإنتاجية المتوقعة ثابتة طوال عمر المشروع، ومن المفترض أن تكون متغيرة.

هـ- نتائج دراسة الجدوى الاقتصادية غير دقيقة نتيجة عدم الدقة في القياسات وتكاليف الصيانة والإنتاجية المتوقعة.

كما أشار المركز في كتابه إلى عدم قدرته على تنفيذ كامل الدراسة الفنية المعتمدة في الدليل الإجرائي والضوابط والشروط لتنفيذ القانون ٣٢ لعام ٢٠٢١، والقانون ٤١ لعام ٢٠٢٢، واقترح أن تقوم شركة الكوكب الأزرق لبدائل الطاقة بحملة قياسات ريحية تتضمن تركيب محطة قياس رياح وتجميع بيانات قياس لمدة سنة على الأقل وعلى مسؤوليتها.

وبناء عليه ونظراً لعدم اكتمال الوثائق المطلوبة لمنح الترخيص، اقترحت الوزارة تجديد الترخيص المؤقت على أن تقوم الشركة بتقديم طلب خطي بذلك إلا أن الشركة لم تستجب.

تقدمت الشركة بطلبها للحصول على الترخيص الدائم بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٨ من دون أن تستكمل الوثائق الموجبة لمنح الترخيص. وتنوه الوزارة في هذا الصدد بأنه لا يمكن قبول أي دراسات ما لم تكن مصدقة أصولاً ومبنية على بيانات صحيحة.

ثانياً: بما يتعلق بـ«أنه أول من ربط إنتاج الطاقة الشمسية على الشبكة المحلية في سورية، موضحاً أنه يملك ١٢ محطة للطاقة الشمسية تعمل وتزود الشبكة الحكومية بالكهرباء» نفيدكم بالآتي:

– لا يوجد أي محطة شمسية مرخصة باسم السيد سامر علوان، وإنما هناك ترخيص لمحطة شمسية (كهروضوئية) واحدة باسم شركة الكوكب الأزرق (شركة توصية بسيطة مؤلفة من إيناس شقير بصدقة متضامن، حكمت العنداري بصفة موصٍ) باستطاعة ٠,٨٩٣ ميغاواط.

ثالثاً: بما يتعلق بـ«تكلفة المحطة لإنتاج كل واحد كيلو ١٥٠٠ دولار أميركي، والمحطة عمرها الافتراضي ٤٠ سنة، فهذه أرقام غير منطقية، وتفتقد للواقعية».

رابعاً: بما يتعلق بأن قانون الطاقة المتجددة وجد عام ٢٠١٠ وحتى اليوم لا يوجد في سورية سوى عنفتين ريحيتين، والسبب أن العنفات التي وضعت في غرب حمص من الاستطاعة الكبيرة ٣,٥ ميغا، وصادفت بعض العقبات في ربط الإنتاج على الشبكة العامة، نفيدكم بالآتي:

– لتاريخه لم يصدر قانون خاص بالطاقات المتجددة، وعن استطاعة العنفات المركبة في محافظة حمص فهي باستطاعة ٢,٥ ميغاواط وليس ٣,٥ ميغاواط، تعمل بكل وثوقية ولا يوجد مشكلات في التشغيل ويتم رفد الشبكة الكهربائية بكامل الاستطاعة المنتجة.

خامساً: بما يتعلق بـ«إمكانية الاستغناء عن المحطة التقليدية التي تعمل بالوقود الأحفور» نفيدكم بالآتي:

– لا يمكن للطاقات المتجددة الريحية والشمسية أن تغني عن المحطات التقليدية لأسباب فنية متعددة، وإنما هي داعمة للتقليدية.

زيادة أسعار شراء محصول التبغ.. ألف ليرة للإكسترا و٥٠٠ لبقية الأصناف

قره فلاح لـ«الوطن»: لتشجيع المزارعين على تقديم تبوغ بمواصفات جيدة في ظل ارتفاع مستلزمات الإنتاج

هناء غانم

وافق رئيس مجلس الوزراء المهندس حسين عرنوس على توصية اللجنة الاقتصادية المتضمنة زيادة أسعار شراء محصول التبغ من الفلاحين لمصلحة المؤسسة العامة للتبغ لموسم عام ٢٠٢٣-٢٠٢٤، بما يحقق مصلحة الفلاحين والمؤسسة وينعكس على جودة المنتج النهائي وتخفيض الهدر أثناء عملية فرز التبوغ الخام، وبما يؤدي أيضاً إلى تلبية حاجة المؤسسة من التبوغ لتنفيذ الخطة الإنتاجية بالكامل وارتباط ذلك بكميات التبوغ المزروعة.

ووفقاً لتوصية اللجنة الاقتصادية تصبح أسعار شراء التبوغ من الفلاحين لكل كيلو غرام وفقاً للآتي: (شك البنت) درجة الإكسترا ١٠٥٠٠ ليرة للكيلو ودرجة أولى ٨٨٠٠ ليرة للكيلو، والتبغ درجة الإكسترا ٨٥٠٠ ليرة للكيلو و٦٨٠٠ ليرة للدرجة الأولى، و(بصما) ١١٥٠٠ ليرة للدرجة الإكسترا، و٩٣٠٠ ليرة للدرجة الأولى، وبربليو ١٠٥٠٠ ليرة للدرجة الإكسترا و٧٨٠٠ ليرة للدرجة الأولى.

في حين الـ(برلي) ٨٣٠٠ ليرة للإكسترا و٦٥٠٠ للدرجة الأولى، و(كاترينى) الدرجة الإكسترا ١٠٥٠٠ ليرة، و٨١٠٠ للدرجة الأولى، و(الفرجينيا) درجة إكسترا ٩٣٠٠ ليرة و٧٢٠٠ ليرة للدرجة الأولى.

مدير الزراعة والبحث العلمي في المؤسسة العامة للتبغ أيمن قره فلاح أكد لـ«الوطن» أن محصول التبغ له أهمية اقتصادية باعتباره من المحاصيل المهمة وأن قرار اللجنة الاقتصادية بزيادة الأسعار يأتي لتشجيع المزارعين على تقديم تبوغ بمواصفات جيدة لتحسين جودة المنتج النهائي، موضحاً أن هذا القرار جاء نتيجة ارتفاع أسعار مستلزمات الإنتاج بشكل كبير وقامت المؤسسة بزيادة ١٠٠٠ ليرة سورية على كل صنف من الدرجة العليا الإكسترا أي النوع الممتاز وإضافة ٥٠٠ ليرة سورية على النوع الجيد ولكل الأصناف، حتى يكون لدى الفلاح قدرة مالية على إنتاج محصول جيد.

وحول الكميات التي تمت زراعتها قال: إن الكميات المزروعة في الموسم الحالي أقل من الموسم السابق نظراً لموجة الحر والتغيرات المناخية إضافة إلى ارتفاع تكاليف مستلزمات الإنتاج وارتفاع أسعار المحروقات، وبناء عليه قامت المؤسسة بتقديم الدعم للمزارعين تقديراً لجهودهم وتشجيعاً لهم على الاستمرار بزراعة هذا المحصول والتركيز على زراعة بعض الأصناف، حيث قامت بمساعدتهم في نقل المحصول على نفقة المؤسسة إلى مستودعات التخزين في ظل ارتفاع تكاليف النقل، كما تقوم المؤسسة بتقديم العبوات للمزارعين مجاناً وغيرها من التسهيلات.